

Distr.
GENERAL

A/51/482
11 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ (أ) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،
بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى هذه الصكوك

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير الاجتماع السابع لرؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، الذي عُقد عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٠/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

مرفق

تقرير الاجتماع السابع لرؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان

أولاً - مقدمة

١ - منذ اعتماد القرار رقم ٤٤/٣٧ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، تواصل الجمعية العامة استعراض المشاكل المتعلقة بالتنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات الدول بتقديم التقارير بمقتضى هذه الصكوك. وحظيت هذه المشاكل أيضاً باهتمام كبير في شتى دورات هيئات الإشراف على المعاهدات، وفي بعض اجتماعات الدول الأطراف، وفي اجتماعات أجهزة أخرى مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان.

٢ - وعملاً بقرار الجمعية العامة رقم ١١٧/٣٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، عقد الأمين العام في آب/أغسطس ١٩٨٤ الاجتماع الأول لرؤساء الهيئات الموكل إليها أمر النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف. وقدم تقرير ذلك الاجتماع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (A/39/484)، المرفق). وعقد الأمين العام الاجتماع الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥، على التوالي. وقدّمت تقارير تلك الاجتماعات إلى الجمعية العامة في دوراتها الرابعة والأربعين، والخامسة والأربعين، والسابعة والأربعين، والتاسعة والأربعين، والخمسين (في مرفقات الوثائق A/44/98، A/45/636، A/47/628، A/49/537، A/50/505، A/50/505، على التوالي). وجدير بالذكر أن اجتماع رؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان أصبح يُعقد بصفة سنوية منذ عام ١٩٩٥، بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٧٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٣ - ورحت الجمعية العامة في قرارها رقم ١٧٠/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بتقديم تقرير الاجتماع السادس لرؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان الذي انعقد في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وأحاطت علمًا بالنتائج والتوصيات الواردة فيه (A/50/505)، المرفق)؛ ورحت بالجهود المستمرة التي تبذلها هيئات المعاهدات والتي يبذلها الأمين العام من أجل تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها وتحسينها بطرق أخرى، وحثت الهيئات المنشأة بمعاهدات واجتماعات رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات على مواصلة النظر في سبل الإقلال من ازدواج التقارير المطلوب تقديمها بموجب شتى الصكوك، بدون إضعاف نوعيتها، والتخفيض عموماً من عبء تقديم التقارير من الدول الأعضاء. ورحت لجنة حقوق الإنسان بتقرير الاجتماع السادس لرؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، وأحاطت علمًا بنتائجها وتوصياته في قرارها رقم ٢٢/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

٤ - و عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٠/٥٠، عقد الأمين العام الاجتماع السابع لرؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان.

ثانيا - تنظيم الاجتماع

٥ - عقد الاجتماع في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وحضره ممثلو هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان التالي أسماؤهم: السيد فرنسيسكو خوسيه أغيلار أوربيينا (رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان); السيد فيليب أستون (رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية); السيد مايكل باتتون (رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري); والسيدة أكيلا بلمياجو (رئيسة لجنة حقوق الطفل); والسيدة إيفانكا كورتي (رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة); والسيد ألكسيس ديباندا - مويل (رئيس لجنة مناهضة التعذيب).

٦ - حضر الاجتماع ممثلو أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية: شعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية والأيدز، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة لسكان، ومنظمة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية. وحضره أيضاً ممثل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. وحضر الاجتماع ممثلاً المنظمتين الحكوميتين الدوليتين الإقليميتين التاليتين: مجلس أوروبا (ممثلًا برئيس اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وحضر الاجتماع ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والدائرة الإعلامية لمناهضة العنصرية، والطائفة البهائية الدولية، والرابطة الكاثوليكية للإذاعة والتلفزيون، ومؤتمر اللجان الأوروبية للعدل والسلم، والدائرة الدولية لحقوق الإنسان، وهيئة العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، وفريق المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب.

٧ - وأدى السيد خوسيه أيالا - لاسو مقرر الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان في افتتاح الاجتماع (انظر الفقرة ١٣ أدناه)، وشارك أيضاً في اجتماع مغلق مع رؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان الذين اغتنموا فرصة الاجتماع وأجروا معه حواراً صريحاً. وأعرب رؤساء الهيئات أيضاً عن عرفائهم للمقرر السامي لتنفيذ مشروع تزويد الخبراء والمقررين الخاصين بأماكن عمل في المكاتب وإعدادهم بتسهيلات أخرى.

٨ - ووجه السيد بكرييه و. ندai رئيس الاجتماع الثالث للمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء، ورؤساء الأفرقة العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة التابعة لجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، كلمة إلى رؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

- ٩ - وكان جدول أعمال الاجتماع كما يلي:

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - مسائل تنظيمية ومسائل أخرى.
- ٥ - استعراض التطورات الأخيرة المتعلقة بأعمال هيئات الإشراف على المعاهدات.
- ٦ - تحسين تشغيل هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان.
- ٧ - التعاون بين هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، وهيئات وآليات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان غير المنتسبة عن اتفاقيات.
- ٨ - منظور الجنسين في عمل هيئات الإشراف على المعاهدات.
- ٩ - منع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر وإجراءات العاجلة.
- ١٠ - مساعدة الدول في تنفيذ توصيات هيئات الإشراف على المعاهدات.
- ١١ - اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة.
- ١٠ - ونظراً لضيق الوقت قرر رؤساء هيئات إرجاء النظر في البند ٩ لاجتماع مقبل.
- ١١ - وقدّمت الوثائق التالية للمشتركيين في الاجتماع:

(أ) جدول الأعمال المؤقت والشرح : (HRI/MC/1996/1)

(ب) تقرير الأمين العام عن تحسين تشغيل هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان : (HRI/MC/1996/2)

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة الصكوك الدولية والحالة العامة للتقارير المتأخرة (HRI/MC/1996/3)

(د) تقريراً لاجتماعين الخامس والسادس لرؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان A/49/537، المرفق، و A/50/505، المرفق؛

(ه) تقرير المؤتمر العالمي المعنى بالمرأة (A/CONF.177/L.20)

(و) تقرير مؤقت عن الدراسة المستكملة التي يعدها الخبر المستقل بشأن تعزيز فعالية النظام المنـشـأ بموجب معاـهدـات الأمـمـ المتـحدـةـ لـحقـوقـ الإنسـانـ عـلـىـ المـدىـ الطـوـيلـ (A/CONF.157/PC/62/Add.11/Rev.1)

(ز) بيان فيينا لهيئات الإشراف على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان A/CONF.157/TBB/4، و Add.1؛

(ح) إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمدته المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (Part I) A/CONF.157/24، الفصل (III)؛

(ط) مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان (HRI/GEN/1/Rev.2)؛

(ي) إعداد خطة عمل لعقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام A/49/261، و Add.1؛

(ك) التقارير المقدمة من مقرر الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان: E/CN.4/1996/51، ٤٠٠-١٩٩٥ A/50/698؛

(ل) قراراً الجمعية العامة ١٧٠/٥٠ و ١٧٧/٥٠؛

(م) قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٦/١٩٩٦، ٢٢/١٩٩٦، ٤٤/١٩٩٦، ٤٨/١٩٩٦، و ٧٨/١٩٩٦؛

(ن) تقرير الأمين العام عن إعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان: الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٧-١٩٩٦ (A/C.5/50/71)؛

(س) الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١؛ البرنامج ١٩: حقوق الإنسان A/51/6 .

١٢ - وقدمت إلى المشتركين أيضاً وثائق العمل غير الرسمية التالية:

(أ) توصيات تتعلق بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التي تقدمها هيئات الإشراف على المعاهدات: مجموعة من إعداد الأمانة العامة:

(ب) الإجراءات المتخذة حالياً بشأن توصيات هيئات الإشراف على المعاهدات بخصوص تقديم خدمات استشارية ومساعدة تقنية في ميدان حقوق الإنسان: مجموعة من إعداد الأمانة العامة:

(ج) حالة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان: مجموعة من إعداد الأمانة العامة:

(د) حالة تقارير الدول الأطراف التي يتعين تقديمها للصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان: مجموعة من إعداد الأمانة العامة:

(هـ) خطة العمل لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، مركز حقوق الإنسان:

(و) وثائق تتعلق بالمائدة المستديرة التي نظمها صندوق الأمم المتحدة للسكان ومركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة بعنوان "مائدة مستديرة عن نُهج هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان إزاء صحة المرأة، مع التركيز على الحقوق الصحية الانجابية والجنسية".

١٣ - وافتتح الاجتماع السيد خوسيه أيلا - لاسو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الذي تحدث إلى رؤساء الهيئات.

١٤ - وانتُخبت السيدة إيفانكا كورتي بالإجماع رئيسة ومقررة للجتماع. واتفق رؤساء الهيئات على أن يرافق في الاجتماعات المقبلة مبدأ تناوب رئاسة الاجتماعات بين هيئات الإشراف.

١٥ - وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، نظر رؤساء الهيئات في مشروع تقرير اجتماعهم السابع. وفي أثناء الاجتماع اعتمد الرئيس التقرير بالإجماع بصيغته المعدلة.

ثالثا - استعراض التطورات المتصلة بعمل
هيئات الإشراف على المعاهدات

١٦ - قدم رؤساء هيئات الإشراف على المعاهدات في إطار هذا البند من جدول الأعمال معلومات عن أحدث الأنشطة التي قامت بها الهيئات التي يمثلونها.

١٧ - ولاحظ رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المشاركة النشطة المتزايدة من جانب الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في تدابير الرصد التي تنفذ في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشار إلى عملية استعراض النظام الداخلي للجنة وأساليب عملها، وإلى أن اللجنة قررت إعداد سلسلة جديدة من التعليقات العامة وعيت أعضاء اللجنة المسؤولة عن صياغة مسوداتها. وقال إن أحد هذه التعليقات يختص بالمادة ٣ من العهد ويتعلق بالتمييز ضد المرأة.

١٨ - وشدد رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضعف الأساس القانوني الذي يقوم عليه وجود لجنته، على اعتبار أنها لم تنشأ صراحة على أساس العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمكن من هذا المنطلق، أن يشكك في الوجود القانوني للجنة. وطالب بالنظر في اتخاذ خطوات في المستقبل لتصحيح هذا الوضع.

١٩ - كما أعرب عن أسفه لعدم قدرة لجنته على إرساء علاقات بناءً مع البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي رغم طلباتها العديدة في هذا الخصوص. وأشار إلى التجربة الإيجابية التي دخلتها لجنة حقوق الطفل مع اليونيسيف من منظور التعاون الصميم القائم بينهما، وأن هذه الصلة لا تخدم فقط التعريف الأوسع بالاتفاقية وكفالة تنفيذها الفعال، بل أدت أيضاً إلى اكتساب موارد مالية وموارد أخرى يجري حالياً تقديمها إلى اللجنة. إلا أنه شكك في حكمة السخاء الشديد في تمويل واحدة من الهيئات المنشأة بمعاهدات وترك الهيئات الأخرى تعاني من نقص في الموارد والدعم الإداري، من دون أن توفر لها عملياً وكالات تمويل خارجية يمكن أن تزودها بشكل طبيعي بالتمويل الإضافي الذي يزيد من فعاليتها ويقرب بها أكثر من التشغيل الأمثل.

٢٠ - وأشارت رئيسة لجنة حقوق الطفل إلى أن اللجنة أجرت في سياق تعاونها مع اليونيسيف، زيارات إلى بنغلاديش ونيبال والهند وسريلانكا وباكستان شاركت بعدها في حلقة دراسية عن القضاء على عمالة الأطفال.

٢١ - واستطردت قائلة، إن اللجنة دعّيت إلى المشاركة في عدد كبير من الاجتماعات الإقليمية والدولية، وأبرزها المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في أغراض التجارية الذي عُقد في ستوكهولم، وأكدت أن جميع هذه الزيارات زادت من التعريف بالاتفاقية وبعمل اللجنة. غير أن التصديق

شبه العالمي على اتفاقية حقوق الطفل، رغم كونه إيجابيا، خلق للجنة بأوضاعها الحالية مشكلة تتمثل في زيادة عبء العمل الواقع على عاتقها.

٢٢ - وعلق رئيس لجنة مناهضة التعذيب على المشاكل الرئيسية التي تواجه لجنته ومن بينها كفالة احترام الدول أطراف اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، للتواريخ المحددة لتقديم التقارير، والتحفظات التي تبديها هذه الدول على إجراء التحقيقات. كما اهتم بالإشارة إلى استمرار اللجنة في العمل عن كثب مع الآليات الدولية والإقليمية المنوّأة لمناهضة التعذيب.

٢٣ - وأشار رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى الاقتراح المقدم من لجنته بتطبيق إجراء جديد في دراسة التقارير الأولية التي تقدمها الدول الأعضاء في تاريخ شديدة التأخير عن التواريخ المحددة لها. وقال إن آخر تقرير سنوي قدمته اللجنة إلى الجمعية العامة يتضمن فصلا جديدا مسهبا عن أساليب عمل اللجنة، تشرح فيه الطريقة التي تتبعها في تناول مجموعة كبيرة من المواضيع. وقال أيضا إن اللجنة قررت أن تزيل من تقريرها السنوي ملخص المناقشات المتعلقة بالتقارير الأولية والدورية.

٤ - وأشارت رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى حلقة دراسية عقدتها منظمة غير حكومية عن كيفية تحسين مضمون ونوعية الملاحظات الختامية. ولوحت بشكل خاص إلى البروتوكول الاختياري المقترن، شارحة التقدم المحرز بصفته في سياق الفريق العامل المتخلل للدورات التابع للجنة مركز المرأة في دورته الأربعين. وأفادت الاجتماع بأن الفريق العامل قبل بمشاركة خبير من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة كشخص مرجعي، وأن اللجنة قررت، مستفيدة من خبرات الهيئات الأخرى للإشراف على المعاهدات، البحث عن أسلوب لتلقي معلومات المنظمات غير الحكومية بشكل دوري، وتحديد المدى الذي يمكن أن يشارك به ممثلوها في إجراءات الرصد. وأضافت أن اللجنة قررت أن تعتمد أيضا شكلا جديدا للتقرير السنوي الذي تقدمه إلى الجمعية العامة ترتكز فيه على ملاحظاتها الختامية، وأنها عيّنت بعض الأعضاء كمراكز تنسيق وأناطت بهم متابعة أعمال الهيئات الأخرى.

رابعا - الاقتراحات والتوصيات

ألف - تحسين تشغيل هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان

الترويج للصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٢٥ - يوصي رؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان بأن تشمل أي معاهدة جديدة لحقوق الإنسان حكما يسهل إدخال التعديلات الإجرائية اللاحقة دون الاضطرار إلى اجتياز عملية التصديق الدستوري الكاملة في الدول الأطراف. ويقترحون، على سبيل المثال، أن تصاغ معاهدات حقوق الإنسان

الجديدة بحيث ينص فيها على أنه إذا اتفق ثلثا الدول الأطراف في المعاهدة على توصيف قرار التعديل بأنه قرار إجرائي، أمكنهم إدخال التعديل في اجتماع الدول الأطراف دون إمراره على إجراءات التصديق الدستورية المعمول بها في هذه الدول.

٢٦ - ويوصي رؤساء هيئات أيضاً بإيلاء الاهتمام لوضع نهج أكثر ابتكاراً يمكن بموجتها جمع كثير من التعديلات الإجرائية المختلفة في معاهدات حقوق الإنسان في وثيقة واحدة شاملة وإحالتها إلى الدول الأطراف، ومن ثم تتاح لها فرصة تطبيق إجراءات التعديل الدستورية المتبعة فيها على جميع هذه التعديلات جملة واحدة.

٢٧ - ويوصي رؤساء هيئات أيضاً بالحرص على مراعاة الآراء التي تُبديها هيئة الإشراف المعنية عندما تنظر الجمعية العامة في أي مقترنات تتعلق بالبروتوكولات الاختيارية لمعاهدات حقوق الإنسان.

الدول الأطراف

٢٨ - يلاحظ رؤساء هيئات وجود عدد من المشاكل المستمرة بين الدول الأطراف وهيئات الإشراف على المعاهدات منها، تفاصيلها تقاريرها والإيفاء بالتزاماتها المالية، وزيادة عبء تقديم التقارير على كاهل الدول الأعضاء بسبب طلبات الحصول على المعلومات التي تتقدم بها هيئات الإشراف على المعاهدات. ويُشير رؤساء هيئات مرة أخرى إلى التوصية التي وردت في تقرير اجتماعهم الخامس (A/49/537)، الفقرة (١٧) وتدعو إلى تناول هذه المشاكل في اجتماعات دورية مع الدول الأطراف. وسوف تحتاج هذه المشاكل إلى تناولها بتوسيع عندما يقدم الخبرير المستقل تقريره عن النهج الممكنة لتعزيز فعالية تشغيل النظام المنشأ بموجب المعاهدات على المدى الطويل.

عملية رصد المعاهدات

٢٩ - يوصي رؤساء هيئات بامتناع أعضاء هيئات الإشراف على المعاهدات عن المشاركة على أي نحو في نظر التقارير المقدمة من الدول التي يكونون من رعاياها، أو في الرسائل أو الاستفسارات المتصلة بهذه الدول، من أجل ضمان أعلى معايير النزاهة في المضمون والشكل على حد سواء.

التحقيق في مجال حقوق الإنسان

٣٠ - يوصي رؤساء هيئات أعضاء هيئات المختلفة للإشراف على المعاهدات ببذل جهود أكبر إزاء جميع الدول الأطراف وداخل برلماناتهم الوطنية ومؤسساتهم المعنية بحقوق الإنسان من أجل التوعية بالصكوك الدولية الرئيسية الستة في مجال حقوق الإنسان.

٣١ - ويوصي رؤساء هيئات أيضاً بدعوة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للحضور إلى الاجتماع المسبق لرؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان وتقديم خطة عمل عن كيفية تعزيز المعاهدات الست لحقوق الإنسان ودعم شتى الإجراءات المتعلقة بتقديم التقارير في البرامج التي يضطلع بها. وأن

يُطلب أيضاً من ممثلي منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، واليونيسف عند دعوتهم إلى الاجتماع المسبق لرؤساء الهيئات، توضيح المساهمات التي يمكنهم تقديمها لزيادة التعريف بالمعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان وشتى الإجراءات المتعلقة بتقديم التقارير. وينبغي أيضاً أن يُطلب إلى الاتحاد البرلماني الدولي حضور الاجتماع المسبق للغرض نفسه، وأن يُطلب إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام إعداد تقرير عن الجهود التي تبذلها من أجل نشر المعلومات عن مختلف المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وعن الأعمال التي تضطلع بها هيئات الإشراف على هذه المعاهدات.

٣٢ - ويوصي رؤساء الهيئات أيضاً المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان القيام بدور أنشط على الصعيد الوطني في رصد الخطوات المختلفة التي اتخذتها الدول الأطراف، أو تكون بسبيلها إلى اتخاذها، لزيادة التعريف بالمعاهدات الرئيسية السبست لحقوق الإنسان وترجمتها إلى اللغات المناسبة، وإذاعة التقارير المقدمة إلى مختلف هيئات الإشراف على المعاهدات واللاحظات الختامية التي تنتهي إليها هذه الهيئات بقصد هذه التقارير على جماهير الدول الأطراف، والإبلاغ عن هذه الخطوات. ويشجع رؤساء الهيئات المنظمات غير الحكومية الدولية أو الإقليمية التي تتعاون في أعمالها مع المنظمات الوطنية، والمنظمات الوطنية غير الحكومية ذاتها، على تقديم هذه المعلومات إلى الاجتماع المسبق لرؤساء الهيئات.

العلاقات الخارجية لهيئات المعاهدات

٣٣ - يوصي رؤساء الهيئات بأن يستمر الشخص المنتخب لرئاسة اجتماع رؤساء هيئات الإشراف على المعاهدات في تمثيل جمع هؤلاء الرؤساء في الفترات الواقعة بين الاجتماعات السنوية، حتى يمكنه متابعة تنفيذ توصياتهم، واغتنام فرصة حضور الاجتماعات التي يمكن أن تؤثر في هيئات الإشراف على المعاهدات ككل.

٣٤ - ويتمنى رؤساء الهيئات أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعديل القواعد الخاصة بلجنة حقوق الإنسان حتى يمكن الاعتراف بالوضع المحدد لهيئات الإشراف على المعاهدات مما يساعدها في المشاركة في جميع الاجتماعات ذات الصلة. ويطلب رؤساء الهيئات من الجمعية العامة أن تشير في قرار يصدر من جانبها إلى السماح لهيئات الإشراف على حقوق الإنسان، كمسألة مبدأ، بالمشاركة في الاجتماعات الدولية التي تهمها. ويعين على الأمانة العامة أن تتخذ الخطوات الضرورية لإنشاء صندوق خاص، ضمن الموارد المتاحة، لتسهيل سفر عضو أو أكثر من أعضاء هيئات الإشراف إلى الاجتماعات ومؤتمرات الأمم المتحدة التي يقدر أنها ذات أهمية مباشرة لعمل هيئة الإشراف المعنية. ويرى رؤساء الهيئات أيضاً أن عجز هيئات الإشراف عن المشاركة في الاجتماعات الدولية ذات الأهمية الحاسمة يُشكل خطوة إلى الوراء في مسيرة تحسين التعريف بعمل مختلف هيئات الإشراف على المعاهدات بل وحتى في التوعية بأهميتها.

٣٥ - ويؤكد رؤساء الهيئات من جديد الدور الحيوى الذى تقوم به المنظمات غير الحكومية في تزويد هيئات الإشراف على المعاهدات بالوثائق والمعلومات الأخرى المتعلقة بتطورات حقوق الإنسان وتنطوى على فائدة كبيرة لأنشطة الرصد التي تضطلع بها هذه الهيئات، ويرون أن على كل هيئة منها أن تنظر في أفضل سبيل لرصد هذا الدور وتسهيل القيام به. ويوافق رؤساء الهيئات على أهمية إتاحة فرصة محددة في اجتماعهم المسبق للمنظمات غير الحكومية لإبداء آرائهم، على ألا يُشكل ذلك إخلالاً على أي نحو بمشاركتهم في المراحل المناسبة من الاجتماع ككل.

٣٦ - ويشجع رؤساء الهيئات المنظمات غير الحكومية على الاستمرار في الاضطلاع بدور نشط في دراسة أعمال هيئات الإشراف على المعاهدات بعين ناقلة. لأن النقد البناء من جانبها يُشجع الأداء الأفضل من جانب هذه الهيئات ككل، ومن جانب أعضائها كل على حدة.

٣٧ - ويلاحظ رؤساء الهيئات شدة تأخر مركز حقوق الإنسان في بذل الجهد اللازم لإنشاء النظم الإلكترونية للمعلومات التي أوصت بها لجنة حقوق الإنسان منذ أمد طويل يعود إلى عام ١٩٨٩. وفي الوقت ذاته يلاحظون كثرة التطورات الرئيسية التي ألمت بقواعد بيانات حقوق الإنسان، لا سيما على الشبكة العالمية، وأدت إلى إتاحة المواد المتصلة مباشرة بعميل هيئات الإشراف على المعاهدات فـي قواعد بيانات متعددة، مثل قواعد بيانات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسف ومنظمة العمل الدولية وجامعة منيسوتا <http://www.unice.org/unhcrcdr/>; <gopher://hqfaus01.unicef.org:70/1>; <http://www.unicc.org/ilo/index.html>; (<http://www.umn.edu/humanrts/>; <http://heiww.unige.ch/humanrts/>). (ويشجع رؤساء الهيئات القائمين على تطوير هذه القواعد على إدخال المواد المتصلة بهيئات الإشراف على المعاهدات في مواقعهم بالشبكة بشكل متكامل قدر الإمكان ويوصون مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ببذل جهد خاص للتعاون بكل السبل الممكنة في جهود التطوير المتكامل لهذه القواعد.

٣٨ - ويعرب رؤساء الهيئات عن اعتقادهم في ضرورة أن يحرص رؤساء هيئات الإشراف على المعاهدات على دعوة المنظمات غير الحكومية إلى حضور المؤتمرات الصحفية التي يعقدها عادة في نهاية كل دورة دون أن تكون هذه المنظمات حاضرة في الحوار الجاري بين الصحفيين وأعضاء هيئات الإشراف على المعاهدات. ويمكن لهذه الهيئات أن تنظر أيضاً كل على حدة، في عقد لقاءات إعلامية منفصلة مع المنظمات غير الحكومية في نهاية دوراتها، علاوة على المؤتمرات الصحفية التقليدية التي دأبت على عقدها.

٣٩ - ويطلب رؤساء الهيئات إلى كل هيئة من هيئات الإشراف على المعاهدات أن تتيح للجمهور عناوين أعضائها لتسهيل الاتصال بهم، وخاصة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية وأعضاء هذه الهيئات، على أن تحترم رغبة الأعضاء الذين لا يقبلون إذاعة عناوينهم علينا.

دعم الأمانات

٤٠ - يلاحظ رؤساء الهيئات بقلق أن خطة إعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان، التي سيكون لها تأثير شديد على الترتيبات الدائمة الحالية المتصلة بخدمة هيئات الإشراف الخمس الكائنة في جنيف، تمضي قدما دون أن تستند إلى مشاورات وافية مع رؤساء الهيئات أو مع هيئات الإشراف على المعاهدات. ويلاحظون أنهم، قبل أقل من أسبوعين من الإعلان عن إجراء تعديلات رئيسية وتنفيذها، لم يتلقوا بعد أي معلومات تعينهم على فهم الكيفية التي تبدو عليها الترتيبات الجديدة أو الأسلوب الذي ستعمل به. وانطلاقاً من أهمية ضمان شراكة عمل فعالة بين هيئات الإشراف على المعاهدات والأمانة العامة، يطلب رؤساء الهيئات من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يكفل معالجة هذا النقص في التشاور والشفافية بالسبل التالية: (أ) إبلاغ كل رئيس من رؤساء الهيئات بتفاصيل إعادة تنظيم الجزء ذي الصلة في مركز حقوق الإنسان بمجرد إذاعتها؛ (ب) إطلاع كل لجنة تفصيلياً على هذه الترتيبات؛ (ج) إجراء مشاورات جادة بين ممثلي هيئات الإشراف على المعاهدات والأمانة العامة لضمان الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.

٤١ - ويرى رؤساء الهيئات أنه من الضروري أيضاً تشجيع الموظفين العاملين في خدمة هيئات الإشراف على مناقشة أفضل سبل تنظيم العمل الذي يتشاركون في أدائه، فيما بينهم، وبين موظفي الهيئات الأخرى. ويلاحظون أن روح المشاركة والتفاعل تلك غابت بشكل واضح في الماضي، رغم الإسهام الكبير الذي يمكن أن تؤديه في تحسين صلات العمل وزيادة فعالية تقديم الخدمة.

٤٢ - وعلى أساس التفاصيل الشديدة الإبهام المتعلقة بالخدمات المقدمة إلى هيئات الإشراف على المعاهدات التي أذاعتتها الأمانة العامة حتى الآن في موضوع إعادة التشكيل المقترن بمركز حقوق الإنسان، يعرب رؤساء الهيئات عن قلقهم الشديد من أن يكون التخلص، على ما يبدو، من الموظفين المعينين كأماناء سر في أمانات اللجان إجراء غير فعال، تترتب عليه نتائج عكسية، ويثبت في نهاية المطاف عدم قابليته للتطبيق.

٤٣ - ويمكن للاجتماع السنوي لرؤساء الهيئات أن يؤدي وظائف غاية في الأهمية لضمان التشغيل الأفضل والأشد كفاءة لنظام الإشراف على المعاهدات. ولكي تتحقق هذه الإمكانيات بصورة كاملة لا بد من تأمين وجود تيار مستمر من المعلومات لرؤساء الهيئات ليكونوا في وضع يتيح لهم مناقشة القضايا ذات الصلة بأسلوب مستنير ومؤصل. ويلاحظ الرؤساء، على سبيل المثال، أن المسألة الرئيسية المتصلة بإجراء خفض جذري في الموارد المتعلقة بوثائق هيئات الإشراف على المعاهدات لا يجري عادة تناولها بطريقة مرضية. وحتى يكون رؤساء الهيئات في وضع يتيح لهم إجراء مناقشة مجدهية لمسألة تنطوي على احتمال تقويض الركن الركيين الذي يقوم عليه نظام التقارير والإشراف الحالي، لا بد من إطلاعهم على هذه المسألة بالتفصيل وتزويدهم بجميع وثائق المعلومات الأساسية المتصلة بها.

٤٤ - وضمنا لإتاحة الوثائق الشاملة التي تقدمها بعض الدول الأطراف إلى هيئات الإشراف على المعاهدات، يطلب رؤساء الهيئات من الأمين العام إعفاء هيئاتهم من القواعد التي وضعتها الجمعية العامة

في قرارها ١٧/٣٦ باء، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، بعدم توزيع وثائق الأمم المتحدة ما لم تتوافر بجميع اللغات الرسمية للهيئات المعنية. ويطلب رؤساء الهيئات أن يترك لهم تقدير لغة، أو لغات، العمل التي تصدر بها هذه الوثائق لكي يتتسنى لهيات الإشراف النظر في جميع المواد المقدمة من الدول الأطراف في الأوقات المحددة.

٤٥ - وفي أثناء الاجتماع تلقى رؤساء الهيئات نسخة من "خطة العمل لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل" التي أعدتها مقرر الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٥. غير أن خبيث الوقت المتبقى بعد توزيع الوثيقة لم يسمح بإجراء مناقشة لمضمونها. ومع ذلك، يلاحظ رؤساء الهيئات مع التقدير الجهود المبذولة لزيادة الدعم المقدم إلى لجنة حقوق الطفل. ولكنهم يلاحظون أيضاً أنه نتيجة لهذا البرنامج وللدعم الخاص الذي تلقته اللجنة قبل ذلك من مصادر أخرى ثمة مخاطر من حدوث خلل جذري بين الموارد والدعم المتاحين لللجنة حقوق الطفل، والموارد والدعم المتاحين للهيئات الخمس الأخرى للإشراف على المعاهدات. ورغم التطمئنات التي أعطيت لهذه الهيئات بأنها ستلتزم أثراً مهماً مماثلاً، وبأن برنامج لجنة حقوق الطفل برنامج تجريبي يمكن تطبيقه في وقت لاحق على الهيئات الأخرى للإشراف على المعاهدات، يطلب رؤساء الهيئات إيلاء قدر أكبر من الاهتمام للتدابير الكفيلة بـ عدم حدوث هذا الخلل.

٤٦ - ويعيد رؤساء الهيئات تأكيد دعمهم لطلب لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بـ نقل أمانتها إلى مركز حقوق الإنسان في جنيف، حسبما يرد في قرار اللجنة ٤/٢. ويعرب رؤساء الهيئات عن أسفهم لعدم احترام هذا القرار، وغيره من التوصيات العديدة لرؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان بشأن المسألة، ويشاطرون اللجنة رأيها بصعوبة قيامها بعملها بصورة سليمة مع انفصال أمانتها مادياً عن أمانت جمعيـة الهـيـئـات الأـخـرى للإـشـراف عـلـىـ الـمـعـاهـدـاتـ.

٤٧ - ويوصي رؤساء الهيئات بـ مواصلة العمل لإنشاء شبكة لقواعد بيانات هيئات الإشراف على المعاهدات وتشفيـلـهاـ،ـ والـعـملـ مـنـ أـجـلـ تـعـزـيزـ هـذـاـ المـسـعـىـ.ـ ويـوـصـوـنـ أـيـضـاـ بـأـنـ يـجـريـ بـمـجـرـدـ دـخـولـ شـبـكـةـ المـعـلـومـاتـ المـذـكـورـةـ إـلـىـ حـيـزـ التـشـغـيلـ الكـامـلـ،ـ إـتـاحـةـ إـمـكـانـيـةـ اـسـتـخـدـامـ قـاـعـدـةـ الـبـيـانـاتـ لـكـلـ هـيـئـاتـ الإـشـرافـ عـلـىـ الـمـعـاهـدـاتـ،ـ وـإـتـاحـةـ إـمـكـانـيـةـ وـصـولـ الـجـمـهـورـ إـلـىـ وـثـائـقـ التـوزـيعـ الـعـامـ عـنـ طـرـيقـ الـمـوـقـعـ الـذـيـ سـيـنـشـئـهـ مـرـكـزـ حـقـوقـ إـلـاـنـسـانـ فـيـ الشـبـكـةـ الـعـالـمـيـةـ عـلـىـ الـاـنـتـرـنـتـ.

٤٨ - ويطلب رؤساء الهيئات من الأمين العام وضع الترتيبات الضرورية التي تتيح لجميع خبراء هيئات الإشراف على المعاهدات الحصول على شهادات هوية الأمم المتحدة التي يحق لهم اكتسابها خلال فترة ولايتهم.

باء - التعاون بين هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان،
وهيئات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان غير المنبثقة
عن اتفاقيات والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان

٤٩ - يلاحظ رؤساء هيئات أن أحد البنود المطروحة على جدول أعمال الاجتماع الوزاري لمنظمة التجارة العالمية المقرر انعقاده في سنغافورة في كانون الأول ديسمبر ١٩٩٦ يتناول مقترنات تتعلق باعتماد "شرط اجتماعي" يربط احترام بعض حقوق الإنسان (على الأخص حرية تكوين الجمعيات، وعدم التمييز في العمل، والقضاء على العمالة المستغلة للأطفال) بالحصول على الفرص التجارية. ويرون أنه مهما كان فحوى هذه المقترنات فإن نظام الإشراف على المعاهدات الذي تشارك فيه هيئاتهم يتيح في الواقع سبيلاً مهماً لرصد امتنال الدول للتزاماتها في هذه المجالات وسواها من المجالات ذات الصلة، كما يدعون إلى بذل جهد أكبر من أجل تعزيز هذه الإمكانيات المتاحة.

٥٠ - ويلاحظ رؤساء هيئات أن بعض المؤسسات، مثل منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنشأت قواعد للبيانات (بنظام القرص المدمج ذاكرة القراءة فقط) تتعلق بالصكوك والمجالات الدولية ذات الصلة بأنشطتها، ويوصونها بإتاحة هذه المواد بسعر مخفض لمراكز حقوق الإنسان ولكل هيئة من هيئات الإشراف على المعاهدات من أجل المساهمة في تحسين ما تضطلع به من أعمال.

٥١ - ويوصي رؤساء هيئات بأن تقوم هيئات الإشراف على المعاهدات في المستقبل بالنظر ملياً في نوع المساعدة المطلوبة من مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. وعلى هذه الهيئات أن تبذل قصاراً لها لوصف طلباتها إلى هذه المؤسسات والوكالات المتخصصة بأكبر قدر ممكن من الدقة.

٥٢ - ويسلم رؤساء هيئات بأن التعاون عملية تقوم على المعاملة بالمثل، ويوصون هيئات الإشراف على المعاهدات بدورها مع مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لتعزيز فعالية أعمالها، عن طريق تزويدها بالوثائق والاستجابة لطلباتها المحددة.

٥٣ - ويوصي رؤساء هيئات بأن تقوم هيئات الإشراف على المعاهدات، عند الاقتضاء، بدور أنشط في دعم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، واقتراح المواضيع عليها ومساعدتها في إعداد الدراسات، والقيام بنفس الدور مع المقرريين الخاصين والخبراء الآخرين الذين تعينهم لجنة حقوق الإنسان. ويلاحظ رؤساء هيئات الإسهام القيم الذي يقدمه المقررون الخاصون والخبراء الآخرون الذين تعينهم لجنة حقوق الإنسان بالنسبة لأعمال هيئات الإشراف على المعاهدات ويوصون بمواصلة بذل الجهد من أجل زيادة التعاون القائم حالياً. ويمكن للمقرريين الخاصين والخبراء الآخرين من تتصل أعمالهم مباشرة بأنشطة هيئة محددة من هيئات الإشراف على المعاهدات، ترتيب مواعيد زيارتهم إلى الأمم المتحدة بحيث تتفق مع اجتماعات الهيئة المعنية من أجل كفالة التعاون المباشر في المواضيع محل الاهتمام المشترك.

٥٤ - ويوصي رؤساء الهيئات بإصدار تقارير خطية لأغراض التوزيع العام تتناول تطور التعاون بين منظمة الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومؤسسات بريتون وودز وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نظراً إلى اهتمام مختلف هيئات الإشراف على المعاهدات بإقامة علاقة بناءة مع هذه الهيئات.

٥٥ - ويرى رؤساء الهيئات أن وجود سبيل إلى التقارير القطرية التي يعدها البنك الدولي يسهم كثيراً في أعمال هيئات الإشراف على المعاهدات، ويطلبون من مركز حقوق الإنسان أن يمضي بخطى أسرع في عقد اجتماعه المزمع مع مسؤولي البنك الدولي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ لوضع إجراءات الحصول على هذه التقارير في حيز التنفيذ.

٥٦ - ويوصي رؤساء الهيئات بأن يدخل مركز حقوق الإنسان في حوار حي مع مؤسسات بريتون وودز، لضمان إعطاء صكوك الأمم المتحدة المطبقة في مجال حقوق الإنسان مكاناً بارزاً في الإشارات التي تبديها هذه المؤسسات إلى معايير حقوق الإنسان.

٥٧ - ويوصي رؤساء الهيئات بأن تقوم كل هيئة من هيئات الإشراف على المعاهدات، عند الاقتضاء، بتعزيز تعاونها مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. ويلاحظون بارتياح أن لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعكفان على إقامة علاقات اتصال مع عدد من المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان.

جيم - منظور الجنسين في أعمال هيئات الإشراف على المعاهدات

٥٨ - يود رؤساء الهيئات التذكير بأنهم أوصوا في اجتماعهم السادس بما يلي:

(أ) ينبغي أن تعمل هيئات الإشراف على المعاهدات على إدماج منظور الجنسين إدماجاً كاملاً في طرائق عملها السابقة للدورة وفي أثناء الدورة، بما في ذلك تحديد القضايا، وتحضير الأسئلة المتعلقة بالاستعراضات القطرية، والتعليقات العامة، والتوصيات العامة، واللاحظات الختامية. وعلى هذه الهيئات أن تنظر بوجه خاص في الآثار المتعلقة بمسألة الجنسين المترتبة في كل مسألة من المسائل التي تجري مناقشتها في إطار كل مادة من مواد الصكوك المعنية؛

(ب) ينبغي أن تعدل المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد الدول الأطراف للتقارير على نحو يعكس ضرورة توفير معلومات محددة عن حقوق الإنسان للمرأة ليتسنى للجان المعنية النظر فيها؛

(ج) ينبغي على هيئات الإشراف على المعاهدات، لدى قيامها بإجراءات التحري، أن تبذل جهوداً خاصة للحصول على معلومات عن حالة المرأة في المجال الذي يجري فيه هذا التحري؛

(د) ينبغي على هيئات المعاهدات أن تطلب باستمرار من الدول الأطراف ومن الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة تزويدها ببيانات مفصلة شاملة للجنسين واستخدام هذه البيانات في استعراض التقارير القطرية:

(ه) ينبغي على هيئات المعاهدات أن تبذل قصارى جهدها لتبادل المعلومات عن التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان للمرأة والتطورات والأحوال المتعلقة بتلك الحقوق:

(و) ينبغي لدى إعداد تقارير دورات هيئات الإشراف على المعاهدات إيلاء اهتمام لاستخدام لغة معبرة عن الجنسين كلما أمكن.

٥٩ - ويلاحظ رؤساء هيئات أن لجنة القضاء على التمييز العنصري قررت بعد نظر التوصية المتعلقة بتغيير مبادئها التوجيهية ذات الصلة بإعداد الدول الأطراف للتقارير، أنه لا داعي لإدخال أي تغييرات فيها.

٦٠ - وفي ضوء توصيات الاجتماع السادس لرؤساء هيئات بشأن إدخال منظور الجنسين في عمل هيئات الإشراف على المعاهدات، يوصي رؤساء هيئات بأن تستمر كل هيئة منها بالنظر في الطريقة التي تمكنتها من إدخال القضايا المتعلقة بهذا المنظور في ممارساتها العملية بأكبر قدر من الفعالية.

٦١ - ويوصي رؤساء هيئات بأن تدرج في جدول أعمال اجتماعهم المقبل مسألة منظور الجنسين في أعمال هيئات الإشراف على المعاهدات، لتمكينهم من استعراض ما يحرز من تقدم في غضون هذه الفترة.

دال - مساعدة الدول في تنفيذ توصيات اللجنة

٦٢ - يوصي رؤساء هيئات بأن تحرص هيئات الإشراف على المعاهدات على توخي أكبر قدر ممكن من التحديد عند وضع ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف التي تكون متضمنة توصيات بتقديم مساعدة تقنية من مركز حقوق الإنسان إلى الدول المعنية.
